

جوامع الأخبار للإمام ابن سعدي من الحديث (82(الي)23)

عبدالمحسن الزامل

بعشر أمثاله وشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين من صام مثلاً ثلاثة أيام من كل شهر وصام رمضان وستة وستة أيام من شوال يحصل له التظعيف مرتين بصيام رمضان - [00:00:00](#)

وستة من شوال وتضعيف آخر. صوم سنة أخرى كاملة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر. وهذا في جانب التظعيف مثل ما بجانب التكفير باجتماع المكفرات التي تقدمت في الصلوات والصيام ونحو ذلك من المكفرات - [00:00:20](#)

للضحى وهل يبين ان اقلها ركعتان؟ ولا حد لاكثرها وجاء صلاة اربعة في صحيح مسلم وجاء ثمان ركعات عند امي هانا وفي وكذلك ورد في صحيح مسلم آآ ويجزي من ذلك ركعتان يجزي من ذلك او يجزي من ذلك او يجزي - [00:00:40](#)

يعني معنى يكفي من ذلك ركعتان. وان اوتر قبل ان انام وهذا لمن لم يثق انه يستيقظ من آخره. ولهذا قالوا اوصى ابا هريرة رضي الله عنه لانه يدرس العلم. فعوض بان امر - [00:01:00](#)

بان يوتر من اول الليل يوم اه دراسة العلم وحفظ الحديث افضل من كونه ايه يعني ككونه مثلاً ينام اه قبل ان يتم ما يريد يعني مدارسته وقيامه من آخر الليل. وهذا امر يختلف بحسب حال الشخص. لكن الشأن ان الوصايا الخاصة - [00:01:20](#)

لا تنافي يعني ما جاء من وصايا أخرى او كما ان الفضل الخاص في عمل او الفضل الخاص لشخص لا ينافي آآ فضل آخر لصحابي مثل ما جاء بعض الفضائل لبعض الصحابة فلا يكون افضل مطلقاً بل هذا فضل خاص جاء عن النبي عليه - [00:01:50](#)

الصلاة والسلام ولا يلزمه ان يكون افضل مطلقاً ممن لم يرد في هذا الفضل. نعم الحديث الثامن والعشرون عن ابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر هذا يبين ان الشريعة يسر - [00:02:10](#)

وما جعل عليكم في الدين من حرج. والصحيح ان رجل يسر ان الشريعة يوسف وان الدين هذا في اصلها مطلقاً ما نقول الدين يسر بالنسبة لمن قبلنا وان فيها مشاق لا الدين يسر قول مشقة تجب التيسير هذا ليس - [00:02:30](#)

ان الدين فيه مشقة لا لان هذه المشقة العارضة فالاصل في الدين والبسر والسعة وما جعل عليكم في الدين من حرج يامرتمكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وهذا وصف للدين كله وانه يسر - [00:02:50](#)

ولن يشاد الدين. الدين روي بالرفع على انه مبني للمعلوم وروي بالنصب روي بالنصر وبؤيده آآ انه ما شاد هذا الدين احد الا غلبه. هذا حديث بريدة عند احمد باسناد صحيح. ما شاد هذا الدين احد الا غلبه. في حديث ابن الادرع - [00:03:10](#)

عند احمد سند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال انكم لن تنالوا هذا الدين بالمغالبة. وقال عليه ثوبان استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة. لا يمكن ان يحصي الانسان على الخير. بل عليه - [00:03:40](#)

ان يجتهد وان يظرب في كل باب ابواب الخير بسبب صالح ولا يشدد. قال الا غلبة. وقال عليه الصلاة والسلام اكله من العمل ما تقيم. فوالله لا يمل الله حتى تملوا - [00:04:00](#)

الصحيح عند مسلم لا يسأل الله حتى تسأله وراه في الصحيحين انه رأى حبلاً مشدوداً بين ساريتين فقيل فقال لما قال زينب قال حلوه واقطعوه ونهى عليه الصلاة والسلام وبلغظ انه الحولاء بنت تويت عند مسلم - [00:04:20](#)

قال فسددوا وقاربوا. السداد هو الصواب. وقاربوا هو ما قارب الصواب. وما قارب الشيء اخذ حكمه. سدوا ان امكن السداد وهو الصواب وقارب قارب السداد. السداد هو الاصابة. والمقاربة هو الاجتهاد في ان يصيب - [00:04:40](#)

ومن اجتهد قارب السداد حرياً ان يصيب. وابشروا من البشر ابشروا واقبلوا البشرى حيث انكم داومتم على العمل. مع السداد اجتماع

واحب العمل الى الله ادومه وانقل كما صحيح عن عائشة. واستعينوا بالغدوة هذه الهمة. والروحة - [00:05:00](#)
مثل عليه الصلاة والسلام السائر الى الله والدار الآخرة بالسائر الحسي على طريق سفر فكما ان مسافر على طريق السفر يطلب اوقات
النشاط والقوة يسير فيها وفي الاوقات الأخرى يرتاح فيستعين بالغدوة. والروحة وهو ما بعد اه انصراف النهار - [00:05:30](#)
والزوال واغدوا وروحوا. وشيء من الدلجة من آخر الليل. حينما يكون وقت البراد والوقت الذي تطلب فيه البركة. ولهذا يعني الارض
تطوى بالليل وخاصة في مثل هذا الوقت قال وشيء من الدلجة ما قال لانه ربما يشق عليه في هذا الوقت وهو من آخر الليل. قال -

[00:06:00](#)

نعم متفق عليه. متفق عليه عليه. وفي لفظ والقصد القصد تبلو. هذا اللفظ جاء عند في يعني في لفظ آخر هريرة من غير هذا
الحديث لن ينجي احد منكم عمله. قالوا ولا انت يا رسول الله؟ قال ولا انا الا ان يتغمدني برحمة وضوء. فسددوا - [00:06:30](#)
واغدوا وروحوا وشيء من الدنيا. والقصد القصد تبلغوا. وهذا من وهذه من افراد البخاري وهذه من افراد البخاري يعني عدم التشديد
بل عليك الرفق فان المنبت ارض انقطع ولا ظهرا ابقى. لا تكلف نفسك ولا تشدد عن نفسك. السائر الى الله على هذا الصراط -

[00:06:50](#)

يمثل تمثيلا حسيا بالمسافر على دابته على سيارته على قدميه يتحرى اوقات النساء مع الاستعداد فلا يشق على نفسه فيتعبها بل
يمشي مشيا هينا سهلا مع الجد والنشاط فيصل الى قصده ومراده بلا عناء ولا تعب. نعم - [00:07:20](#)
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله واذا رواه مسلم. رضي الله عنه قال قال رسول
الله الحين التاسع رضي الله عنه حق المسلم اسمه ست - [00:07:50](#)

ثم ذكر وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال خمس تجب للمسلم على المسلم. خمس تجب وذكر ترى هذه وذكرها الا قوله واذا
استنصحك فانصح له. ذكر من الست خمس الا قوله انصحك فانصح له - [00:08:50](#)
وجاء في احاديث أخرى عنه عليه الصلاة والسلام من اهلهم ابن مسعود عند مسلم عند ابن ماجة اربعين الترمذي من حديث علي
وذكر ايضا وان يحب له ما يحب لنفسه. ضعيفة لكن هذا المعنى ثبت في الصحيحين من حديث - [00:09:10](#)
انس حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه. لكن هذه من الحقوق حق المسلم على المسلم. حق لا منة فيه. واجب ستوا الى ما وما هن يا
رسول الله. النبي عليه السلام ما قال حق المسلم ثم سرده لا - [00:09:30](#)

قال ست وهذا يشحن الذهن حتى ينظر ما هذه الست؟ ولهذا قالوا وما هن يا رسول الله والنبي عليه السلام ربما يورد المسألة مورد
السؤال وي طرحها يستخبر ما عند اصحابه حتى يكون - [00:09:50](#)
ابلق في اقبالهم وظبطهم لما يلقيه عليه. قال اذا لقيته فسلم عليه. اذا لقيته فسلم عليه. اللي في اللي في الصحيحين اه انه قال اه
يعني انه يرد السلام عليه يرد - [00:10:10](#)

السلام عليه. قال ورد السلام لا وهذا فرق آخر ايضا. قال اذا هنا قال اذا لقيته فسلم عليه. وفي الصحيحين رد السلام اذا تحرر ان
السلام فيه حقان. ابتداء وجوابا. السلام وجوابه. ابتداء - [00:10:30](#)

هذا سنة بلا خلاف. جوابه واجب بلا خلاف. واذا حييتهم كيف حيوا باحسن منها. او ردوها هو الواجب. ابتداءه الواجب الجمهور على
انه ليس بواجب. وذهب بعض اهل العلم الى انه واجب وهذا هو اختيار تقييم - [00:10:50](#)
رحمه الله وهو وجوب ابتداء السلام. ابتداء السلام على تفصيل المعنى انه يسلم عليه. وهذا في الحقيقة ظاهر لان الدعوة اذا كانت
واجبة اذا دعاك فاجبوا. فالسلام اكد من الدعوة. حينما تمر باخيك ولا تسلم - [00:11:10](#)

عليه ولا يسلموا عليك. فانه لا يعذرك. ولو دعوته فلم يجب تعذره تقول لعل له عذر لعلها حصل ومع ذلك اجابة الدعوة واجبة ان كانت
في النكاح بلا خلاف حكوه وان كان في نزاع ضعيف - [00:11:30](#)

وفي غير النكاح اه في خلاف والجمهور عدم وجوب وذهب بعض اهل العلم الى الوجوب لظاهر الأدلة اه لعلوم الأدلة ولخصوص قوله
عليه الصلاة والسلام عرسا كان او نحوه. فاذا كان الدعوة واجبة. فالسلام هكذا. لانه لا يعذرك - [00:11:50](#)

ثم ايضا لا مؤونة فيه. وهذا حينما يكون السلام على هذه الصفة. اما حينما يكون الانسان في سوق او في مكان يعني يشق اه بدو يمر فهذا ذكر مفلح رحمه بحثا في هذا في الفروع - [00:12:10](#)

الا شخص خرج لاجل السلام مثل ما خرج ابن عمر كما في الموطأ عند باسناد صحيح انه قال الطفيل ابن ابي كعب انك لا تببيع ولا تشتري. وكان لا يمر بصقار ولا صاحب يسلم عليه. قال انما نخرج للسلام يا ابا بكر. يعني يخرج - [00:12:30](#)

للسوق لاجل السلام رضي الله عنه. واذا دعاك فاجبه. اذا دعاك فاجبه وقال عليه اجيبوا الدعوة وعودوا من يفكوا العن هدي موسى صحيح البخاري كثيرة اذا استنصحك فانصح له. النصيحة هي مشروعة ابتداء. الدين النصيحة وجريح - [00:12:50](#)

قالوا بايعت رسول على النصح لكل مسلم. لكن اذا سألك اخوك النصيحة وجب عليك ان تنصح له واذا عطس فحمد الله فشمته. يدل على وجوب التشميت كما هو ظاهر النصوص. وهذا ورد في الصحيحين من اخبار اخرى. واذا مرض - [00:13:10](#)

اذا مرض فعدا فان تعينت زيارتك له ان كان واجبا والا فانه فرض واذا مات قال بوجوب عيلة المريض. وايضا مع الفرض الكفائي تجب في حق من اه كان يتضرر المريض بعدم حضوره اه له. واذا مات فاتبعه واذا عطس - [00:13:30](#)

فحمد الله نعم واذا مرض عدوا واذا ماتا فاتبعه يعني اتبع جنازته تشييعه والمشي مع جنازته سواء كان امامه او خلفه عن يمينه او عن شماله قال ثلثون عن موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله اذا مرض العبد كتب الله له ما كان يعمل صحيحا - [00:14:00](#)

كن مقيما اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مسلما هذا مرض او العبد او سافر عندنا مرض وش المقابل له؟ صحيح مقيم. هذا ماذا يقول؟ يقول له لف ونشر ماذا - [00:14:30](#)

يكون وجه مرتب ولا مشوش؟ ها هنا اذا مرض العبد او انعم مرتب او سافر مرض مقابل ماذا؟ الصحة. والسفر مقابل الإقامة. فذكر المرض او لا وبعده ماذا؟ السفر. وذكر في المقابل - [00:14:50](#)

الصحة وذكر بعدها الإقامة. رتب الإقامة بعد الصحة. وكما ان السفر في الحديث بعد المرض لكن حديث في البخاري مقيما صحيحا ينظر هل اللفظ اذا كان وصلنا فاذا على اللفظ الثاني يكون اللفظ غير اه اللفظ والنشر غير مرتب غير - [00:15:10](#)

مرتب اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما. وهذا ورد فيه مخبار صحيحة من عمرو عند احمد باسناد صحيح بهذا المعنى وان الله عز وجل يقول لملائكته اذا مرض اكتبوا له - [00:15:40](#)

وخير ما كان يعمل اذا كان صحيحا. هذا ايضا فضل اخر. اكتبوا له خير ما كان يعمل. وايضا كذلك جاء من حديث انس عند احمد انا حبست عبدي وانا اطلقه - [00:16:00](#)

فاكتبوا الاوصال عمله حتى اطلقه او اكفته الي. وكذلك حديث عقبة من طريق ابن الاية عند احمد هذا المعنى وان الله سبحانه وتعالى هو الذي يعني قيده مرضه فيكتب له صالح عمله. لان الاعمال بالنيات - [00:16:20](#)

وهو يعمل الصالحات. فجاء هذا الحابس الذي حبسه. ولولا الحابس لاستمر. اذا يجري له الذي كان يعمل سواء كان مريض او مسافر. كذلك في حكم المريض والمسافر كل من عاقه عن العمل - [00:16:40](#)

امر لولاه لا عمله. يعني هو عاقه امر بغير اختياره. او امر عرض له حتى لو كان سفره هذا سفر للنزهة. المقصود انه لا يمكن الجمع بين انه لا يمكن جمع الا بمشقة. ولهذا يكتب للصالح - [00:17:00](#)

هل يبين فضل يعني تظعيف والكرامة لهذه الامة لانه يكتب له صالح عمل الذي كان يعمل. في في الحضر. ثم يكتب له عمله الذي يعمل في السفر دكتور العمل الذي يعمل في السفر. مثل انسان المسافر اذا افطر. يكتب لك كأنما صام - [00:17:20](#)

واذا افطر يكتب له اجره اتباع السنة. قد يكون صومه افضل احيانا يكتب له صومه اجر صومه في حال الحضر واجر صومه في حال السفر اذا كان الصوم افضل وان كان الفطر افضل يكتب له اجر فطره. في حال السفر وصالح عمله الذي كان يعمل من صوم وصلاة وصلة وسلام - [00:17:50](#)

ودعوة وعن المعروف ونهي عن منكر وغير ذلك من اعمال الخير التي كان يعملها واتباع الجنائز التي من الاعمال التي كان يعملها. وفي الصحيح بل في البخاري من حديث جابر وعند موسى حديث انس او بالعكس انه عليه السلام قال ان بالمدينة اقوام -

خسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا وهم معكم. قال لاصحابه لما كان في غزوة تبوك وكان شدتي حر مع طيب الثمار والظلال والماء البارد فبعض الصحابة رضي الله عنهم ما عندهم ما يحمله فهم معذرون بين اهلهم وازواجهم في الظل البارد - 00:18:40 والماء البارد ونضجت الفواكه. والصحابة ذهبوا رضي الله عنهم في حر شديد. وطريق بعيد الى عدو شديد العدة كثير العدد. ومع ذلك قال عليه الصلاة والسلام في منزل وهم قافلون راجعون ان بالمدينة اقواما. بين - 00:19:00

يعني وازواجه ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم وادي الا وهم معكم. قالوا وهم في المدينة قالوا المدينة حبسهم العذر. عندهم البخاري وعنده مسلم وعنده حبسهم المرض. اذا هذا يشمل كل الاعمال. يشمل كل الاعمال التي يحبس الانسان عنها. مم سواء كان هذا الحابس مباح - 00:19:20

او الحابس هذا يعني من الامور المشروعة مثل انسان اه محتسب يترك صلاة الجماعة الامر للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ذهب لاجل ان آآ ينكر ويغير ما يرى كما قال عليه السلام آآ - 00:19:40 لقد هو تناول الصلاة يكتب له اجر كأنما صلى ويكتب له اجره في تغيير هذا المنكر وهكذا سائر الاعمال الاخرى. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا - 00:20:00

جنازة فان تكن سالحة فخير تقدمونها اليه. وان تتغير ذلك فشرفت متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله ليس فيما دون خمسة انصح من التمر صدقة. وليس فيما دون خمس - 00:20:20 متفق عليه. نعم. والحديث متقدم يا اخوان في لكن من الاخبار الحسنة في هذا الباب خبر جيد مشهور حديث ابي هريرة وكذلك حديث ابي الدرداء عند النسائي حديث صحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اه عن عائشة وعن ابي الدرداء من اوى الى فراشه اي النوم - 00:20:50

من اوى الى فراشه ومن نيته ان يقوم فغلبته عيناه كتب الله له ما نوى وكان نومه عليه صدقة النوم صدقة لماذا؟ لان نام بينوي ان يقوم من اخر الليل. فهذا النوم وسيلة الى عبادة. والقاعدة - 00:21:20

والوسائل لا احكام ماذا المقاصد واستعان بالنوم على القيام. وكذلك ايضا احاديث اخرى في لهذا الباب في نية الجهاد اه من نوى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراش حديث سهل بن حنيف - 00:21:40

جاء ايضا من حديث اخر عنه عليه السلام هو عند مسلم فالنية تلحق غير العامل بالعاملين لكن فيه خلاف هل يلحق باصل العمل وتفصيله او في اصل بتفصيله آآ في بعض المسائل الحق آآ بالاصل والمضاعفة مثل الصور المتقدمة وبعضها قد يكون - 00:22:00 يكون في اصل العمل دون المضاعفة. وظاهر كلام كثير من الشرح انه يلحق به في اصله والمضاعفة لظاهر الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. حديث هريرة رضي الله عنه اسرعوا بالجنازة. وهذا في الصحيحين اسرعوا ليظهر والله اعلم الاسراع بها في تجهيزه. ليس الاسراع الركض بالجنازة - 00:22:20

المراد بها المراد به هو الاسراع بها في شأنها بعدم التأخر في غسله وكيف وحمله والمبادرة الى دفنه المراد الهمة والنشاط في تهيئته وكما في حديث حصين وهو حصين بن حوه - 00:22:40

ابي داود لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله. والا لسبب يدعو الى ذلك او لامر عارض او نحو ذلك او شك في الموت او للتأخر لاسباب آآ يعني انتظار من لا يتأخر ممن يريد ان يحضر ويصلي على هذا - 00:23:00

قال فان تك سالحة هذه خير تقدمونها اليه. والمعنى انه اذا خير لانه آآ يعني يحب لقاء الله ومن احب لقاء الله احب لقاءه فبعد الموت انتهى الامر. فان تكن سالحا فخير - 00:23:20

وينتهك غير ذلك في الشر تضعونه عن رقابكم. وهذا يبين شؤم صحبة الاشرار حتى الميت والعياذ بالله الميت الان ميت الان انقطع شره مرتها بعمله ومع ذلك احذر ان تدوم صحبتك - 00:23:40

هذا خاص اذا علمت انه يعني ممن له اوصاف من الشر والفساد بادر اليه. والمبادرة هنا لان دائما امر اما من اهل الصلاح والتقوى

فنعجله الى خير. واما من اهل الشر والفساد فليتخلص منه. فشؤم مصاحبة اهل الفساد في حياتهم. وكذلك ايضا بعد وفاتهم. وفيه -

[00:24:00](#)

دلالة على الهمة في حمل الجنازة لكن بغير ركض. وهذا هو السنة ان يسرع ان يكون اسراع كما تقدم لا باعدادها وتهينتها اما عند حملها فيكون رملا يعني ليس مشيا ضعيفا ولا ركض رمل كما في حديث ابي بكرة عند ابي داود باسناد صحيح انه رأى جنازة يدب -

[00:24:30](#)

دب الحاملون لها ديبيا. يدبون ديبيا. فاخذ رفع الصوت عليهم. رضي الله عنه يهددهم قال ان كنا نرمل مع رملا. يعني نهم همة في

حمل الجنازة لكن لا يشرع بها اسراع يضرها او يضر حامليها او من يمشي - [00:25:00](#)

اما ما رواه ابن ماجه ابن موسى الاشعري انه رأى جنازة يشرع بها فقال عليكم السكينة عليكم السكينة مدينة السكينة وانه اخبر ان

النبي عليه الصلاة والسلام امر بذلك فهذا الحديث لا يصح ليث ابن ابي سليم لكن لو صح فلا - [00:25:30](#)

لان المراد هنا هو الاسراع الذي يخضها خطا ربما ينفجر وربما يخرج من شيء آآ في ظهر ويبدو آآ فلهذا يكون المشي بها ما همة

ونشاط حتى يشرع بها بدفنها حديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد وسعد بن مالك بن سنان الخدري بني خضرم حي من الانصار

رضي الله عنهم قال قال رسول الله - [00:25:50](#)

صلوا وقد اختلفوا سنة وفاة ابي سعيد رضي الله عنه آآ قال ليس بما دون خمسة اوسك من التمر صدقة وعند مسرح جابر من حب او

ثمر. والوسط كم صاع؟ كم؟ ستون صاع. وخمسة - [00:26:20](#)

كم؟ خمسة اوساق كم صاع؟ ثلاث مئة صاع. اذا اذا الزكاة نصاب الزكاة كم صاع ثلاث مئة صاع وهي خمسة والوسق والوسق والوسق

ستون صاعا. والعلماء قد بالوزن فقالوا ليبلغ نحو ست مئة كيلو واثني عشر كيلو بالحب المتوسط فاذا بلغ هذا القدر - [00:26:40](#)

انه تجب فيه الزكاة. وليس بما دون خمسة او خمسة اواق من الورق صدقة. هذه زكاة الفضة خمسة اه او اخر. خمسة اواقب من

الورق. الورق صدقة. اه يعني هذه الاوقية - [00:27:10](#)

الوقية كم درهم؟ الوقية كم تبلغ من درهم؟ نعم اربعون الاوقية اربعون درهم خمس اواق كم درهم؟ مئتا درهم ثلاث غرامات

وسبعة وتسعين في المئة من الغرام. سبعة وتسعين في المئة من يعني هذا المراد الا قليل. وان ضربت مئتين في سبعة - [00:27:30](#)

وتسعين في اثنين فاصل سبعة وتسعين يبلغ خمس مئة وخمسة وتسعين. اذا نصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام. فاذا

الفضة هذا القدر فانه يكون نصابها. فتسأل عن اغرام الفضة كم يساوي وله تقدير معروف - [00:28:00](#)

عند اه اللي يعني اهل الصنف في هذا بهذا ويختلف سعرهم وقت الى وقت فاذا كيلو خمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة

ثمناها الف ريال يكون النصاب الف ريال فمن كان عنده الف ريال حال عليه الحال - [00:28:20](#)

من سنة كاملة ولم ينقص وجب عليه يخرج آآ ربع العشر اثنان ونصف في المئة وهو خمسة وعشرون ريال خمسة وعشرون ريالا.

والذهب عشرون مثقالا وهو احدى عشر غرامات وثلاثة اشباع رجليه وهو بالغرامات - [00:28:40](#)

وهو عشرون مثقالا وهو آآ احدى عشر جنيه وتبلغ خمسة وثمانون غرام وهذا اصح تقدير فيه وهو ديروا بالنقل لا التقدير الذي عمله

الذي ذكر بعض اهل العلم وهو التقدير بحبات الشعير والتقدير - [00:29:00](#)

الفضة بالغرامات التي حفظت ونقلت وان الغرام والدرهم وان الدرهم يعادل غرامين وسبعة وتسعين في المئة وان اه الدينار والدينار

وزنه اربع غرامات وخمسة وعشرين في المئة فيها اي اربع غرامات وربع واذا ضربت عشرين مثقال في اربع غرامات وربع يكون

المجموع خمسة وثمانين آآ جرام فمن بلغ - [00:29:20](#)

وعند هذا القدر من الذهب يكون نصابه يكون نصابه. ثم العروض تجارة تقدر على الصحيح كما قول الجمهور بنصاب على ابي مصاب

الذهب. وليس فيما دون خمس دود صدقة. الذود ما هو الذود؟ وش الذود؟ ها - [00:29:50](#)

اش معنى زود ها كيف ترد لكن الزوج يقل عنده ذود فلان عنده ذود - [00:30:10](#)